



سجلات قضاة الجماعة بالأندلس من القرن الثاني

إلى القرن السادس الهجريين

الموافق للقرن الثامن والثاني عشر الميلاديين

عبد السلام همال

جامعة المسيلة - الجزائر

ملخص-

يستعرض هذا المقال الخطوات التي مر بها سجل القضاء في المشرق، والمغرب الإسلاميين قبل أن يتوقف عند أهم المحطات التي قطعها في الأندلس محاولا إبراز أسلوب، وكيفية تعامل قضاة الجماعة مع سجلات أحكامهم وذلك عبر أهم مراحل الدولة العربية الإسلامية في شبه الجزيرة الإيبيرية. ولأهمية الصيغ، والمفردات، والاصطلاحات في تدوين السجلات حاول كاتب المقال أن يقدم نماذج من هذه الصيغ والمفردات التي تميز بها مالكية الأندلس عن أندالهم في المشرق الإسلامي.

Abstract-

This article shows the steps on which the department of justice passed in islamic's east and west before it stops at the important stations in andalousia trying to show its style and how judges do with their trial registers (P.V) by the interesting steps of Arab islamic's state in iberie isle .

The importance of forms, words and concepts in writnig the registers, the writer of the article tried to give examples of these

forms , words and conapts which characterize the Andalousian property than their opponets in islamic east

تطور سجلات القضاة في المشرق الإسلامي:

كان السجل من أهم الوثائق التي يحتفظ القضاة بها في دواوينهم، ولأهميته في سير أحكام القضاء، كان محل اهتمام الفقهاء الذين كانوا

يرددون ذكره من حين لآخر. و عرفه أحدهم فقال: " كتاب يكتب به القاضي صورة الدعاوى والحكم فيها، وصكوك المبيعات ونحوها لتبقى محفوظة،" ¹ وعادة ما يأتي ذكر السجل مع المحضر عند الفقهاء، فكأن الواحد منهما أي السجل والمحضر يكمل الآخر، ولا يستغني الأول عن الثاني، والعكس صحيح، " فالمحضر حكاية الحال، والسجل حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم" ² وفي هذا المعنى أيضا يقول أبو يحيى زكريا الأنصاري ت 925هـ، "والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا". ³

ومحتوى السجل تكملة لما في المحضر ونتيجة لإجراءات الدعوى، لأن القاضي يعتمد في إصدار الحكم، بناء على ما في المحضر. ⁴ وللمحاضر والسجلات دور كبير في سير وسلامة القضاء، ⁵ كضمان سلامة النظر في النزاع، وسلامة الحكم في هذا النزاع، ⁶ وكذلك المحافظة على الحكم الذي أصدره القاضي حتى لا ينسى على مر الزمن. ⁷ " وإذا أكمل أمر الخصومة المتطاولة ونفذ الحكم وطلب أحد الخصمين التسجيل به، وبما انقضى فيه من حكمه فعل، وإن لم يطلب ذلك من أحد ورأى القاضي من

¹ سعيد الخوري الشرتوني: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1403، مج 1، ص 497، أنظر، ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، (ط2)، بيروت، دار النفائس، 1403، 1983، الكتاب الثاني، ص 525 Joseph Schacht: Introduction au droit musulman, Traduction de l'anglais par Paul Kampf, et AbdlemagidTurku, Paris, Editions Maisonneuve, et la rose, 1983, p, 157, Dozy, R: Supplément Aux Dictionnaires arabe Libraire du Liban, 1981, T, premier, p, 643

² الماوردي: (أبو الحسن علي بن محمد) أدب القاضي تحقيق محي السرحان بغداد مطبعة العاني ج، 2، ص 32

³ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، القاهرة دار إحياء الكتب العربية، دت، ج، 2، ص 210
⁴ أنظر محمد بن جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي (ط1)، (الدار البيضاء، 1421هـ_2000م، ص، 124

⁵ محمد بن جميل بن مبارك :: المرجع السابق، ص، 124

⁶ ن.م

⁷ ن.م

النظر له أو لهما التسجيل في ذلك خشية ما عسى أن ينكره أحدهما، أو يقوله إن ولي غيره، أو شغب به بعد طول المدة على خصمه، فليسجل بذلك ويثبتته في ديوان حكمه إن شاء الله تعالى، وذلك أولى في كل أمر له تبعه، وفي الحقوق التي يتكرر منها الطلب، أو يتوقع بعدها القيام وما أشبه⁸.

والجدير بالإشارة إلى أن الأحكام كانت من قبل مهمة بدون تاريخ ولا ضبط ولا تسجيل⁹.

ورغم أنسجلات الأعمال الإدارية ظهر بعضها خلال عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب، مثل ديوان الجند، فإنه من المستبعد جدا أن القوم فكروا في انشاء سجل خاص بأحكام القضاء، وقد يكون السبب في ذلك راجع لطبيعة العصر المتميزة بالبساطة، وبالتالي انحصار وضيق المعاملات والأحكام القضائية¹⁰.

يبدو من الجائز، أن سجلات القضاء في تاريخ القضاء الإسلامي، وهي أصناف ظهرت عبر مراحل زمنية متباينة، وربما يعود الأمر إلى تطور القضاء ذاته، وهو مرتبط بأي القضاء دون شك بتطور أوضاع المسلمين من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

بمعنى أن الأمور المستجدة تفرض نفسها، والحاجة تدفع إلى إيجاد البديل المناسب، فقد رأينا قبل قليل أن حاجة المسلمين في عهد الخليفة عمر لم تكن

⁸ ابن المناصيف: (محمد بن عيسى تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، اعده لنشر عبد الحفيظ منصور، تونس، دار التركي للنشر، 1988م، ص، 202

⁹ أنظر كذلك محمد إبراهيم السيد: تسجيل وشهر الوثائق العربية في الإسلام، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع 4، 1987 وينقل بعض الباحثين خبرا هاما ولكنه لا يشير للمصدر الذي وجدت صعوبة في العثور عليه : "وفي الكوفة قال المؤرخون أن السجلات أحدثت في العشرين بعد المائة من الهجرة وأول من وضعها عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وذلك بعد أن كثرت الحوادث القضائية ورأى من الضرورة تدوينها حفظا للوقائع وصيانة للحقوق . ثم استعملت بعض الاصطلاحات للوثائق الشرعية وهي الاعلام والسجل، والحجة، والمحضر، والصك، والسند، والقبالة، والمقاولة " أنظر

محمد إبراهيم السيد: المرجع نفسه، ص 111

¹⁰ محمد إبراهيم السيد: المرجع السابق، ص 109

قائمة، وبالتالي لم يروا ضرورة تدفعهم إلى تدوين أحكام القضاة في سجلات، ولكن الأمر صار مختلفا في العصور التي تلت عصر الخلفاء الراشدين، منذ العهد الأموي تحديدا، وما تلاه من عصور.

والمصادر المعول عليها في مثل هذا النمط من البحث، سجلت مظاهر التجديد والتطور الحاصل في ميدان القضاء في العالم الإسلامي في تلك العصور الغابرة، ومن بين الأمور الجديدة التي وقفت عليها المصادر: السجلات التي استحدثتها القضاة المسلمون ولم تهمل لحسن الحظ أسماء هؤلاء القضاة، مما يعطي لشهادتها مصداقية، والبداية كانت مع القاضي سليم بن عتر المذكور سابقا، الذي نصبه الخليفة معاوية بن أبي سفيان على القضاء بمصر سنة 40 هـ 660 م¹¹.

وقد اختصم إليه ورثة، ففضى بينهم دون تسجيل، ولكنهم اختلفوا بعد حين، فعادوا إلى مجلس القاضي نفسه من جديد لينظر مرة ثانية في قضيتهم¹²، ولكنه هذه المرة احتاط فأصدر حكمه، وقيده بشهادة شيوخ الجند، فكان أول القضاة من كتب سجلا بقضائه بمصر¹³، ومنذ ذلك الوقت صارت أحكام القضاة تسجل وتؤرخ، وفوقها ختم القاضي، ولكننا لانعرف متى تم هذا الأمر فالقاضي سليم بن عتر بقي طيلة عهد معاوية على القضاء بمصر، أي من سنة 40 إلى سنة 60 هـ 660 - 680 م ولاشك أنه وقع خلال هذه المدة التي قاربت عشرين سنة.

ويبدو أن القاضي سليم اضطر إلى تسجيل، وتدوين الحكم، بعد أن أدرك أنه أمر لا بد ولا مفر منه بوصفه العلاج الأمثل لمثل هذه المشاكل المخرجة التي قد تتكرر في المستقبل، وحتى لا يعيد كل مرة النظر في أحكامه، بسبب اختلاف وعدم اتفاق المتقاضين، وما ينتج عن ذلك من تعب وتضييع للجهد والوقت الثمين، وجد أن تسجيل القضايا وكتابتها فيه راحة له، ولغيره من القضاة وكذلك الخصوم.

¹¹ الكندي: (محمد بن يوسف الكندي المصري) تاريخ ولاية مصر، (ط1)، بيروت، مؤسسة

الكتب الثقافية، ص 233

¹² الكندي: المصدر السابق، ص، 233.

¹³ ن.م

أما التطور اللاحق فقد حدث في عهد قاضي مصر عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، الذي عينه عبد العزيز بن مروان، سنة 86 هـ، 705 م¹⁴، وكان أول قاض نظر في أموال اليتامى، وكتب أحكام هؤلاء اليتامى في سجل خاص بهم¹⁵، ويبدو أن القاضي لم يكن مخول له النظر في أموال الأيتام قبل ولاية عبد الرحمن بن معاوية بن حديج لولاية القضاء بمصر، ويبدو أن تسجيل أحكام القضاء كان شائعاً في ذلك الوقت، بدليل أن القاضي عبد الرحمن استعمل هو الآخر السجل، ربما منذ أيام القاضي سليم بن عتر، الذي يعود إليه الفضل في تدوين سجلات الأحكام.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك، وتحديداً في سنة 118 هـ 736 م ضم قاضي مصر توبة بن نمر الحضرمي الأحباس، وجعلها تحت إشرافه، وقد نزعها من أهلها وأو صيائهم¹⁶، ونفهم من كلام الكندي أن الأحباس ووثائقها كانت بعد ضمها ديواناً عظيماً¹⁷، أي صارت تدون وتكتب لتحتفظ، هذا ما يمكن استنتاجه من المبررات التي قدمها القاضي توبة بعد أن حول الأحباس إليه، " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوارث"¹⁸.

ولا يمكن أن يحفظ القاضي الحقوق إلا عن طريق السجلات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ديوان الأحباس الذي ذكره الكندي يقصد به وثائق الأحباس التي تتعلق بالأشخاص الذين لهم حقوق في الأحباس، لأن الديوان هو المكان الذي كانت توضع فيه شتى الوثائق، وهذا وحده يؤكد أن سجلات الأحكام المتعلقة بالأحباس كانت تجمع وتوضع في هذا الديوان.

¹⁴ أنظر الكندي : المصدر نفسه، ص 243

¹⁵ المصدر نفسه، ص 244، أنظر كذلك محمد إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 110

¹⁶ الكندي : المصدر السابق، ص 260

¹⁷ ن.م

¹⁸ ن.م

وفي ولاية خير بن نعيم الثانية على القضاء بمصر وكانت سنة 133هـ (751م)، في مستهل العهد العباسي، كان هذا القاضي أول من أدخل أموال اليتامى بيت المال، وسجل في كل مال منها سجلا بما يدخل منها ويخرج.¹⁹

وفي سنة (168هـ 784 م) كان على رأس ولاية القضاء بمصر، القاضي الفضل بن فضالة، الذي كان أول القضاة بالبلد المذكور سابقا من طول السجلات، ونسخ فيها كتب السحاء والوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله.²⁰

ولاشك أن سجلات القضاء الكثيرة كما رأينا من خلال هذه الأمثلة التاريخية السابقة لم تظهر دفعة واحدة، ولم تسجل في وقت واحد، ويبدو أن الإدارة المركزية لم تشاء أن تحصر نفسها في هذه المسألة، بل تركت الأمر للقضاة يدبرون أمورهم كما يحلو لهم، وهؤلاء كانوا يصلحون أحكامهم كلما صادفوا مشكلة، تعترض طريقهم، وتدخل القضاء في متاهات، لا أول لها ولا آخر، أو وجدوا ضرورة تحتم عليهم التسجيل بما يعود بالفائدة على السير الحسن للقضاء ويسهل الأمر على أصحاب الحقوق.

سجلات القضاة في المغرب الإسلامي :

يبدو أن المصادر بقيت صامتة عن استعمال قضاة المغرب الإسلامي للسجلات، غير أن أحد الدارسين²¹ ذهب إلى أن قضاة المغرب كان لهم سجلاتهم منذ أن وضع قاضي مصر سليم بن عتر سجلا لأحكامه،²² على أساس أن المغرب كان تابعا من الناحية الإدارية لمصر²³ خلال تلك الفترة .

سجلات القضاة في الأندلس

أما إذا تحدثنا عن أمر سجلات القضاة في الأندلس، فإن المصادر الأندلسية، وضعت تحت تصرفنا مادة بالطبع ليست ضخمة، ولكنها في حدود

¹⁹ الكندي: المصدر نفسه، ص 268؛ أنظر محمد إبراهيم السيد: المرجع نفسه، ص 111

²⁰ الكندي: المصدر نفسه، ص 266

²¹ أنظر، إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي من قيام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، (ط2)، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر 1426 هـ _ 2006 م، ج 2،

صص، 403_404

²² المرجع نفسه، ص 403.

²³ ن.م

الإمكان تتيح للباحث تكوين فكرة طيبة عن سجلات الأحكام بتلك البلاد، خاصة في العهود الأولى من تاريخ الدولة الأندلسية.

وقد وردت كلمة السجل أول مرة في أخبار القاضي يحيى بن يزيد²⁴، ويبدو جليا من سياق الكلام أن السجل المذكور يقصد به عهد التعيين، الذي تعود القضاة على حمله لأنه يفيد بصفة رسمية أن صاحبه نصب في ولاية القضاء ويحق له بموجب هذا العهد أن يمارس الوظيفة بصفة قانونية ورسمية.

وعلى عكس النص السابق، هناك نص يعود إلى بداية عهد الإمارة الأموية ورد فيه: أن قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن طريف²⁵ سجل وأشهد²⁶ في قضية حبيب القرشي، الذي شكا القاضي المذكور إلى الأمير عبد الرحمن الأول، وذكر له أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة، وقد كتب عبد الرحمن سجلا.

24 هو يزيد بن يحيى بن شريح بن عمرو بن عوف بن مالك بن سلمة. أنظر ابن الفرضي، ترجمة رقم 1607، بورد باسم يزيد بن يحيى في أخبار مجموعة، ص 87، ولكنه في قضية قرطبة خلاف ذلك فهو يحيى بن يزيد، أنظر قضية قرطبة، صص 47-49، الوحيد الذي انفرد بخبر وفاة هذا القاضي هو صاحب فتح الأندلس الذي ذكر أن القاضي المذكور توفي سنة 142 هـ 760م، أنظر ص 97.

اختلفت المصادر فيمن ولاه القضاء بالأندلس، الخليفة عمر بن عبدالعزيز، أو والي إفريقية حنظلة بن صفوان الكلبي، أنظر الخشني، صص 47-48 كان على رأس ولاية القضاء بقرطبة، حين دخول الأمير عبد الرحمن الأول وقد أقره على القضاء، ويبدو أن عبد الرحمن غير اسم القضاء فقد كان يدعى قاضي الجند فتحول إلى قاضي الجماعة، ويبدو أن هذا القاضي كان مخضرمًا فقد كان لفترة قاضيا للجند في عهد الولاة، وقاضيا للجماعة في عهد الإمارة الأموية التي أسسها الداخل.

25 وفي اسم هذا القاضي خلاف، قيل عبد الملك، وقيل عبد الرحمن، وقيل نصر، أنظر تكملة الصلة، ج 3، ص 66

وقد ترجم له ابن الأبار ترجمتين، الأولى تحت اسم نصر بن طريف اليحصبي، المصدر نفسه، تر، قم 579، والثانية رقم 152 تحت اسم عبد الملك بن طريف اليحصبي.

26 أنظر الخشني: (ابو عبد الله محمد بن الحارث)، قضية قرطبة، تحقيق، إبراهيم الأبياري، (ط 1)، بيروت، 1982م، ص 65

بالرغم من أن الأمير أمره بالتريث في قضية حبيب القرشي²⁷، الذي يظهر أنه كان من عليّة القوم، وهو بالمناسبة أول قاضي أندلسي نعرف أنه كتب سجلاً، ويظهر أن قضاة الجماعة خلال عهد الإمارة كانوا لا يخشون أهل السطوة والنفوذ، وما فعله عبد الرحمن بن طريف، كرره قاضي الجماعة بقرطبة عمرو بن عبد الله، المعروف بليث القبعة، في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، فقد حكم في المجشر أي المرعى الذي كان في حوزة الوزير القوي هاشم بن عبد العزيز²⁸، دون مراعاة أصول الإجراءات القضائية المعمول بها، فقد حكم بعلمه بلا بيئة ولا إعدار وسجل وأشهد ونفذ²⁹.

والظاهر أن السجلات التي دونها قضاة الإمارة من أمثال عبد الرحمن بن طريف، وعمرو بن ليث القبعة، كانت بسيطة ومختصرة، والدليل على ذلك هذه الشهادة الثمينة والقيمة التي تركها أسلم بن عبد العزيز قاضي الخليفة عبد الرحمان الناصر سنة 317هـ 929م³⁰.

وهو واحد من عيون وجهابذة قضاة الجماعة بقرطبة في عصر الخلافة الأموية، قال أسلم "رأيت لمحمد بن بشير بن شراحيل المعافري قاضي الأمير الحكم بن هشام ت 198هـ 813م³¹ غير سجل فوجدتها مختصرة جداً محتوية على فص المعنى من غير إكثار، إنما هي أسطر قليلة خلاف ما يختلف الآن في زماننا من الكلام"³² فهذه الشهادة لها قيمتها دون شك لأنها صادرة عن

²⁷ المصدر نفسه، ص: 65

²⁸ أبو خالد هاشم بن عبد العزيز، كبير وزراء الأمر محمد، عرفه الأمير عندما كان مرشحاً لولاية العهد في حياة والده. لقي حتفه على يد الأمير المنذر بن محمد سنة 273هـ 886م، أنظر المادة التي كتبها عنه محمود علي مكي، محقق كتاب المقتبس، صص 533-534

²⁹ الخشني: المصدر السابق، صص 147-148

³⁰ أنظر ترجمة هذا القاضي، في ابن الفرضي: المصدر السابق، الترجمة، رقم، 280

³¹ أنظر ترجمة هذا القاضي في الخشني: المصدر السابق، صص، 73-88

³² القاضي عياض: (أبو الفضل عياض بن موسى)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق، أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة د.ت، ج2، ص 498

شخصية لها مكانتها في تاريخ القضاء الأندلسي، ونعني بها أسلم بن عبد العزيز، فقد قارن بين سجلات القضاة في عهد الخلافة الأموية وهو واحد منهم، وبين سجلات القاضي محمد بن بشير الذي عاش في عصر الإمارة واستخلص من مقارنته بأن السجلات في عهد بن بشير، كانت بسيطة خالية من كثرة الكلام، عكس ما كان عليه الحال في عصر أسلم.

ويظهر أن سجلات بعض القضاة كانت متداولة بين أهل الاختصاص، من فقهاء وقضاة على وجه الخصوص، لانعرف كيفية حصولهم على هذه السجلات، وربما عادوا إلى ديوان القضاة، واستخرجوا نماذج منها، أو اطلعوا عليها هناك، والظاهر أنهم كانوا بحكم مراكزهم يسمح لهم، وحدهم دون غيرهم، بالاطلاع على هذه الوثائق الرسمية.

قال محمد بن حارث الخشني، أنه رأى سجلا عقده محمد بن بشير القاضي، يقول فيه حكم محمد بن بشر قاضي الجند بقرطبة³³، وهذا النص يفيد في كون القاضي يعرف بنفسه، ويذكر اسمه في السجلات التي كان يكتبها وهو أمر طبيعي فدون ذكر اسم القاضي تزول الصبغة القانونية للسجل.

ومن هؤلاء الذين ذكروا أنهم اطلعوا على سجلات القضاة الأعلام بقرطبة القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402-497هـ/1012-1104م)³⁴، الذي قرأ سجلا عقده قاضي الجماعة بقرطبة، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان 342 - 413هـ/954 - 1022م³⁵، ويبدو موضوع سجل القاضي ابن ذكوان حول: إرجاء استحلاف جارية كانت في ولاية أمها فثبت على الأم دين للابنة فأرجأ استحلافها لبلوغها، وقال القاضي في السجل أنه شاور الشيوخ³⁶.

³² محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة 1413هـ، 1992، ص 284

³³ الخشني: المصدر السابق، ص 47، أنظر محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص 162

³⁴ أنظر ترجمته في مقدمة محقق كتاب الأحكام، الصادق الحلوي، (ط1)، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1982، ص 5947

³⁵ أنظر القاضي عياض، المصدر السابق ج، 4، ص 662

³⁶ أنظر، المالقي، المصدر السابق، ص 116، ص، 365

ويظهر أن سجلات القضاة كانت متداولة بين المتقاضيين، وفي حوزتهم، وتحت تصرفهم يستعينون بها وقت الحاجة لإثبات حق من الحقوق، أو للدفاع عن حق يوشك أن يضيع، ولدينا ما يثبت هذا الأمر فقد ذكر أن يهودية رفعت دعوى أمام قاضي الجماعة في قرطبة، على رجل يهودي من بني ملتها وفي سبيل الدفاع عن نفسه، واثبات حقوقه، أمام القاضي المسلم الذي اشتكت إليه المرأة، وللدرد على شكوى المرأة أخرج هذا اليهودي سجلا كان يحتفظ به منذ مدة سلمه له أحد قضاة الجماعة³⁷.

وهذا المثال كاف للدرد على زعم بعضهم، بأن القاضي المسلم كان لا يسلم هذه الوثائق للأطراف المعنية، أي لذوي الحقوق من المتخاصمين الذين كانوا يختلفون إليه وإنما يحتفظ بها لنفسه فقط³⁸، وهذا المثل يظهر أن القاضي الأندلسي المسلم لم يستثن حتى أهل الذمة، ولم يهمل حقوقهم وها هو هذا اليهودي المشار إليه يشهر السجل في وجه هذه المرأة التي جرت له لمجلس القاضي بقرطبة.

وإذا كان اليهودي المذكور وجد ضالته في السجل الذي كان بحوزته، فإن أحد السجلات سبب مشكلة لعائلة مسلمة من ناحية بطليوس³⁹ Badajoz. ففي جمادى الآخرة من سنة 517 هـ 1123 م توجه فريق من سكان بطليوس إلى قرطبة، لمقابلة القاضي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد، أبو الوليد جد الفيلسوف الشهير (450- 520 هـ - 1058 - 1126 م)⁴⁰ وطلبوا منه فتوى: حول قضية تعارض سجل وشهادة في إثبات ملك ".

³⁷ أنظر الوثريسي: (أبو العباس أحمد بن يحيى) المعيار المعرب و الجامع المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ - 1981 م ج، 10، ص، 128

³⁸ أنظر جان سوفي جبه، كلود كاين : مصادر دراسة التاريخ الإسلامي، دليل بيليوغرافي، تر، عبد الستار الحلوجي، عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، 1988، ص 46

³⁹ مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة، أنظر، ياقوت الحموي: (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين)، معجم الأندلس والمغرب، جمع وتحقيق وتقديم محمد حقي، بني ملال، عين أسردون، 1120 ص، 45

⁴⁰ أنظر ابن بشكوالا (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) كتاب الصلة، نشر صلاح الدين الهواري، (ط1) صيدا بيروت، المكتبة العصرية، 1423 هـ، 2003 م لترجمة رقم 1273

ومضمون هذه القضية:⁴¹ "قام رجل بسجل، أشهد على نفسه فيه أنه حكم لأُم القائم به بثلاث القرية التي بحوز القنجيل، وفيها رحي، ولم تحد القرية في السجل، فقامت ابنة أخي المرأة المحكوم لها بثلاث القرية، وأثبتت أن قرية بحوز القنجيل⁴²، وحدتها من جميع جهاتها، كانت لأبيها مالا وملكا، إلى أن توفي ووارثها ورثته، ووجدت هذه القرية المحدودة بيد القائم بالسجل، وذكر أن هذه القرية هي القرية المذكورة في السجل، وأنها كانت لوالد أمه، وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها، مع من شركهن في ميراث والدهن.

فقالته هذه المرأة، التي أثبتت القرية لوالدها: ليس لأُمك فيها شيء، لأن القرية المذكورة، التي فيها الرحا، ليست محدودة في السجل، ومن صفة القرية المذكورة في السجل: أن فيها رحي، وهذه القرية التي أثبتتها أنها لوالدي، ليس فيها رحي، ولا يخرقها نهر، ولا كان قط فيها رحي.

فشهد للقائم بالسجل بينة أن هذه القرية، التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها، والد القائمة بالسجل وهذه البينة، التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل.

فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به، إذ ليس في هذه القرية رحي، ولا خرفها قط نهر، والقرية التي يطلبها القائم بالسجل، فيها رحي، أو يقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل، على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل، وهل تصح شهادة هذه البينة، مع العلم بأنهم لم يدركوا، بأسنانهم، والد القائمة بالسجل؟

تفضل: بالجواب على ذلك مأجورا.

الجواب عليه: تصفحت سؤالا هذا، ووقفت عليه.

والواجب فيما سألت عنه أنه أن ينظر إلى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثبوت القرية لأُم القائم به: هل كان بالوراثة عن أخيهما، أو كيف كان؟ وتسأل المشهدة أن القرية لأبيها: من أين كانت له؟ والشهود من أين علموا ذلك؟ ويسأل الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل: أن القرية التي أثبتتها

⁴¹ ابن رشد القرطبي: مسائلأبي الوليد، تحقيق محمد التجكاني، (ط1)بيروت، دار الجيل،

1993، ج2، صص 1127 - 1129

⁴² حوز القنجيل لم أهتد إلى تعريف له، لعله جهة أو ناحية من نواحي بطليوس

المرأة، لوالدها، انما كانت لجدها، والد القائمة بالتسجيل: من أين علموا ذلك، أيضا ؟ ويعمل في ذلك بحسب ما ينكشف فيه، فإن قال الشهود، الذين شهدوا بملك القرية لأبي القائم، وحدوها: أنهم انما شهدوا بملكها (له) لطول انفراده باعتمادها، دون حق يعلمونه فيها لغيره، كان الذي القرية بيده أحق بثلتها على ما أدعاه، واستظهر به من التسجيل⁴³.

طريقة كتابة السجلات

ويظهر أن طريقة كتابة السجلات كانت تختلف في الأندلس عن تلك التي كانت جارية بالمشرق، ففي هذا الصدد يقول القاضي أبو الوليد الباجي (403 - 474 هـ): " وكذلك تنازعوا في رسم السجلات، فرسمتها قضاة المشرق بلفظ مخاطبة القاضي، ورسمت قضاة الأندلس بلفظ الخبر وبه العمل عندنا ومن عمل قضاة الأندلس عندنا أن يترك في آخر التسجيل موضعا يكتبه القاضي بخطه، وذلك قوله: شهد على إلهاد القاضي فلان، إلى آخر التسجيل"،⁴⁴ وما ذكره الباجي يكرره أحمد بن مغيث الطليطلي (459 هـ 1067 م)⁴⁵ بطريقته الخاصة وبشكل أوضح مما ورد عند الباجي: " ومن القضاة من يأمر لكا تبه عند كتابة السجل أن يبقى بياضا في آخر السجل ليتمه بخط يده، وموضعه من السجل من قوله شهد على إلهاد القاضي إلى آخر

⁴³ ابن رشد: المصدر السابق، ج، 2، ص 1129

⁴⁴ الباجي : (أبو الوليد سليمان بن خلف) فصول الأحكام، تحقيق، محمد أبو الأجران، الجزائر تونس المؤسسة الوطنية للكتاب، الدار العربية للكتاب، 1985، صص 135 - 136

⁴⁵ ابن مغيث: أبوجعفر أحمد بن محمد الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تحقيق، فرانسيسكو خابير سادابا، مدريد، المجلس الأعلى للبحاث العلمية، 1994، ص، 368

السجل، وبه عمل قضاة قرطبة القاضي منذر بن سعيد⁴⁶ والقاضي ابن السليم⁴⁷ والقاضي ابن زرب⁴⁸، وبه جرى العمل عندنا⁴⁹.

"ولم يزل القضاة بقرطبة عن الإعراض في سجلاتها على أن يقول: ثبت عندي ما كان بين الخصمين من إقرار وإنكار إلى أن تولي القضاء بقرطبة أحمد بن بقي⁵⁰ رحمه الله فأحدث في سجلاته أنه ثبت عنده إقرار المقر وإنكار المنكر بين الخصمين، وهذا مذهب ابن القاسم ومن تعلق بمذهبه، وبه عمل القضاة بعده، وبه العمل⁵¹.

وزيادة على شهادة ابن مغيث الذي يعد من أبناء القرن الخامس الهجري، نقدم شهادة موثق شهير عاش في عصر الخلافة هو محمد بن أحمد بن عبيد

⁴⁶ القاضي منذر بن سعيد البلوطي بن عبد الملك البلوطي ولد سنة 273 هـ 886م وتوفي سنة 355 هـ 965م، ولي خطة القضاء بقرطبة للخليفة عبد الرحمن الناصر ومن بعده لولده الحكم المستنصر، كان عالما باختلاف العلماء أنظر، النباهي: (أبو الحسن علي بن محمد) المرقبة العليافيمن يستحق القضاء، والفتيا، نشره ليفي بروفنسال، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1400هـ، 1980، ص، 75

⁴⁷ القاضي محمد بن اسحاق بن السليم، يكنى أبا بكر، 302 - 367 هـ، 977.914م ولي القضاء للخليفة الحكم المستنصر ولولده هشام من بعده ومات وهو على رأس القضاء بقرطبة، أنظر ابن الفرضي: (أبو الوليد عبد الله الأزدي)، تاريخ علماء الأندلس، نشر روحية عبد الرحمن، ط1، بيروت، دار الكتب، 1997 الترجمة رقم 1319

⁴⁸ القاضي محمد بن يبقى بن زرب، يكنى أبا بكر، 317 - 381 هـ 991.929م، ولي القضاء في عهد الخليفة هشام المستضعف وظل على رأس القضاء بقرطبة من سنة 367 - 977م حتى وافته المنية سنة 381 هـ وهو من عيون القضاة بالأندلس وكان الفقه جل علمه ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن الخصال لابن كاوس الحنفي، أنظر، النباهي: المصدر نفسه، صص 77 - 82

⁴⁹ الباجي: المصدر السابق، صص 135 - 136، أنظر، ابن فرحون: (برهان الدين ابو الوفاء اليعموري المالكي)، تبصرة الحكام، نشر الشيخ جمال مرعشي، (ط1) بيروت دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م، ج1، ص 104

⁵⁰ أحمد بن بقي بن مخلص بن يزيد، قرطبي 260 - 324 هـ 874 - 936م تولي قضاء الجماعة بقرطبة في عهد الخليفة الناصر، أنظر ابن الفرضي ترجمة رقم 103

⁵¹ الباجي: المصدر السابق، ص 136

الله، المعروف بابن العطار ت سنة (399هـ / 1009م)⁵² أي في أو آخر عصر الخلافة الأموية، وشهادة ابن العطار لها قيمتها فالرجل كان من أكثر الأندلسيين معرفة بمدخل ومخارج الوثائق⁵³، وكان على دراية بسجلات القضاة على الأقل في عصره يقول ابن العطار: "ويجري عندنا في السجلات وما ينعقد على أيدي القضاة أن ينعقد السجل إلى موضع شهد ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو ومحق، ثم يكتب القاضي بخط يده، شهد على إ شاهد القاضي فلان بن فلان قاض أهل موضع كذا، بما ذكر عنه في هذا الكتاب.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا، ثم يشهد القاضي نفسه وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة فصار ذلك سنة للقضاة بعده لا يخالفونه فيه⁵⁴. " نستنتج مما تقدم أن محتوى سجلات القضاء، وعلى وجه الخصوص الصيغ والمصطلحات الفقهية مما له علاقة بعلم الشروط لم تتبلور إلا في عهد الخلافة الأموية، ففي هذا العهد نضجت خطة القضاء بصفة عامة⁵⁵.

⁵² أنظر الترجمة الضافية التي كتبها القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج، 4، صص 600 - 650،
⁵³ أنظر الصلة الترجمة رقم 1050، وأنظر كذلك المقدمة التي كتبها محقق كتاب الوثائق والسجلات، شالميتا،

⁵⁴ ابن العطار: (محمد بن أحمد الأموي) كتاب الوثائق و السجلات، تحقيق، ب، شالميتا، ف، كورينطي، مدريد، مجمع الموثقين المجريطي، 1983. ص 642.

قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن كثير بن وسلاس يكنى : أبا عبد الله 284 - 339 هـ 897 - 950 م، أنظر ترجمته في، قضاة قرطبة، صص 232 - 236،

⁵⁵ تمتد من عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، إلى نهاية عهد ابنه الحكم الثاني المستنصر، وفيها نضج المنصب، حيث صارت له تقاليد ثابتة والدليل على ذلك قل تدخل المشاورين العشوائيين، في شؤون المنصب، مثلما كان عليه الحال في العهد السابق، أي في عصر الإمارة وقل كذلك تدخل أصحاب النفوذ. وتقلد الوظيفة رجال من مختلف العناصر المكونة للأمة الأندلسية، لأن المجتمع بصفة عامة حقق تجانسا كبيرا، وفي هذا العهد شغل المنصب رجال على جانب عظيم من التكوين العلمي الرفيع، وهو ما لم نعهده في العهد السابق، ومنهم نذكر منذر بن سعيد البلوطي، ومحمد بن إسحاق بن السليم، ومحمد بن بقي بن زرب هؤلاء هم في الحقيقة ثمرة من ثمرات ازدهار الحركة الثقافية والفكرية خلال

فقد تداول على منصب القضاء بقرطبة المعروف بقضاء الجماعة، مجموعة من كبار العلماء من أمثال منذرين سعيد، وابن زرب وغيرهم ومن علامات النضج تميز الأندلس عن المشرق، فقد كان قضاء المشرق الإسلامي يكتبون سجلاتهم، بطريقة تختلف عن قضاء الأندلس، بمعنى أن قضاء الأندلس رفضوا تقليد قضاء المشرق في هذا المجال، وعبارة الباجي المتقدم ذكرها واضحة " وكذلك تنازعوا في رسم السجلات، فرسمتها قضاء المشرق بلفظ مخاطبة القاضي، ورسمت قضاء الأندلس بلفظ الخبر " وهذا يؤكد نضج القضاء الأندلسي خلال هذا العهد، كما قلت قبل قليل لدرجة أنه صار ينازع قضاء المشرق ولا يخضع لتوجهاتهم.

ومن الشخصيات القضائية الكبيرة في القرن الخامس، الحادي عشر الميلادي، الذين أحاطوا سجلات القضاء ببعض العناية، القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ت سنة 486هـ، 1093م ويبدو أن الصبغ التي أشار إليها هذا القاضي الأندلسي كانت متداولة في سجلات القضاء في العصر الذي عاش فيه، يقول أبو الأصبغ: " قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة، أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا " ⁵⁶.

ولحسن الحظ لدينا نصوص كثيرة تعود أيضا إلى عصر القاضي أبو الأصبغ أو ردها الموثق أحمد بن مغيث الطليطلي المذكور سابقا في كتاب المقنع في علم الشروط ⁵⁷ وصيغ الاستفتاح الواردة فيها تشبه إلى حد كبير هذه الصيغة التي أو ردها أبو الأصبغ يقول ابن مغيث: " قال عند القاضي

الخلافة الأموية، فعلى سبيل المثال، أمر المستنصر الخشني، كتابة كتاب حول قضاء الجماعة بقرطبة وهو ما تم فعلا وكتبت كتباً أخرى بناء على أوامر هذا الخليفة العالم وخلال هذه المرحلة برز القضاء العباد، وعلى رأسهم، منذرين سعيد، وابن السليم، فأعلنوا معارضتهم الصريحة للحركة العمرانية، ولم يرحبوا بمظاهر العظمة المادية التي كانت قرطبة مسرحاً لها (أنظر عبد السلام همال : قضاء الجماعة بقرطبة من الفتح حتى سقوط الخلافة الأموية، رسالة ماجستير مخطوطة، صص 167- 168

⁵⁶ ابن سهل :ديوان الأحكام الكبرى، ط1، تحقيق، المحامي رشيد النعيمي، الرياض، شركة الصفحات الذهبية، 1417هـ، 1997، ص، 99

⁵⁷ أنظر فصل في المقالات، صص 368- 382

فلانبنفلان، قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقف لزوجته فلانة بنت فلان في مجلس نظره⁵⁸ ويبدو أن الكلمة التي كان يفتح بها سجل القاضي في القرن الخامس كانت متعددة فتارة تكون قال، كما مر بنا وتارة كلمة حضر" حضر مجلسنا القاضي بحاضرة فلانة فلان بن فلان وفقه الله فلان بن فلان بموضع كذا فلان بن فلان فقال: إن له على فلان بن فلان كذا وكذا دراهم أسلفه إياها ودفعها له وقبضها فلان منه وصارت له عليه حاله.

وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما ادعاه وقال: إنه لم يسلفه شيئا ولا له قبله حق، شهد عليهما بذلك من سمعه منهما في شهر كذا من سنة كذا ويكتب من حضر في المجلس من الشهود شهادتهم ويشهدوا بذلك عند القاضي ويعلم على أسمائهم."

واللافت أن ابن العطار استعمل هو الآخر كلمة قال، " قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي كورة كذا أو عند فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة"⁵⁹.

وهذا بحد ذاته يؤكد أن موثقي القرن الخامس المذكورين قلدوا ابن العطار الذي سبقهم، ومن موثقي القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي المشهورين، الذين فضلوا السير على نفس الطريق التي سار عليها ابن العطار، البنتي أبو عبد الله بن فتوح، ت سنة (462 هـ 1070م) فقد استعمل كلمة أشهد القاضي فلان قاضي الجماعة بحاضرة كذا أن فلان بن فلان قام عنده⁶⁰، وقد سبق لابن العطار استعمال الكلمة والصيغة نفسها في تسجيل بإقرار بلقطة.⁶¹

⁵⁸ ابن مغيث: المصدر السابق، ص، 368

⁵⁹ ابن العطار المصدر السابق، ص 555

⁶⁰ أنظر تسجيل في استحقاق شفعة، في وثائق المرابطين، ص 265

⁶¹ أنظر كتاب الوثائق والسجلات، ص 130،

واللقطة: الشيء الذي تجده ملقى، فتأخذه

- شرعا : ما وجد من حق محترم غير محرز . لا يعرف الواجد مستحقه، أنظر سعيد أبو

جيب: المرجع السابق، ص 322

واستعمل نفس الكلمة والصيغة نفسها موثق بارز من موثقي القرن السادس الهجري علي بن يحيى الجزيري سنة (585 هـ 1189م)⁶²، فقد استهل سجلا بقوله: "أشهد القاضي فلان بن فلان أن فلانة ابنة فلان ذكرت"⁶³ والمصطلح الوحيد الذي لم نجد له أثرا في صيغ افتتاح السجلات بعد ابن العطار هو صاحب أحكام الشرطة⁶⁴.

ولأهمية السجلات، ودورها الحاسم في مجالس القضاة، ولتدريب الموثقين على الإلمام بتدوينها، وتذليل الصعوبات، وتسهيل الأمر على المبتدئين والراغبين في كتابة السجلات وصحة ضبطها وجه الموثقون الأندلسيون عنايتهم إلى ما يمكن أن نسميه بمنهجية كتابة السجلات. وفيما يأتي نموذج الغرض منه تدريب الطلبة والموثقين على كتابة السجل: "حصر السجلات في هذا المختصر يتعذر لأن التسجيل إذا طلبه المحكوم له لزم، والأحكام لا تكاد تنضبط لاختلاف وجوهها، وقد يستدل بالأقل منها على الأكثر والذي يجب على المقيد لها أن يبدأ بإشهاد القاضي بلفظ "كذا" والماضي "كذا" وبقيام القائم عنده على الاختصار وتسميته.

⁶² أنظر ابن الزبير: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم، كتاب صلة الصلة، تح، عبد السلام الهراس، وزارة الأوقاف المغربية، القسم الرابع، 1414 هـ، 1994، ص 111، أنظر، عبد اللطيف أحمد الشيخ التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004

ج، 2، ص 378 وما بعدها

⁶³ أنظر علي بن يحيى الجزيري: المصدر السابق، ص، 107

⁶⁴ استعملها ابن العطار في الصفحات التالية : ص، 515، ص، 555، ص، 558، ص، 584، ص، 599. وقد يستعمل أيضا مصطلح صاحب المدينة في صفحة 599 مثلا، ويظهر أن هذه الخطط كانت تدخل ضمن خطة القضاء في هذا الإطار يقول ابن سهل: "وأعلم أن الأحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد " بما رد إليه الأحكام " وصاحب سوق وهكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له ". أنظر المصدر نفسه، ص 90، ومن البحوث الجديدة أنظر محمد عبد الوهاب خلاف تاريخ القضاء، صص، 441_ 518

ويصف دعواه وطلبه النظر له وإباحة القاضي له ذلك وإحضار منازعه وتقبيد مقالتهما وثبوتها عنده وتكليفه المدعي إثبات ما أدعاه وإتيان المدعي بعقده وانتساخه إلى آخر الشهادات فيه.

ثم تعريف شهوده وقبول القاضي لهم وثبوت ما شهدوا فيه عنده وحيازته، إن كان أصلاً، وعقلته والإعذار والأجال والتلوم، ثم مشورة الفقهاء، ثم الحكم والاشهاد، وتقريب هذا أن تذكر حكاية القيام والنظر في أسباب الحكم على الولاء والترتيب وما كان فيها من يمين وغير ذلك بألفاظ سهلة ومعان جزلة، ولا تخل، بمعنى من معاني الفقه ولا تترك فصلاً من فصول الحكم، وتحرز من الخلاف الشاذ ومن الجمع بين مذهبين متناقضين، فإن أخذت بمذهب من يرجئ الحجة صرحت بأسماء الشهود وانتسخت العقود، فإن لم تأخذ بذلك استغنيت عنه ومثل هذا يتحفظ منه، ونذكر هنا من السجلات ستة مع ما تقدم، ونرجو أن يكون فيها كفاية، إن شاء الله تعالى⁶⁵.

ويجدر التذكير أن كتب الوثائق والسجلات التي وصلت إلينا احتوت على نماذج من عقود السجلات بعضها طويلة جداً⁶⁶ وبعضها قصير ومن السجلات القصيرة نقدم السجل التالي: "مقالة في امرأة أن زوجها طاع أن ينفق على ولدها قال عند القاضي فلان بن فلان - وفقه الله - ، قاضي موضع كذا، فلان بن فلان إذا وفقته زوجته فلانة بنت فلان على ما طاع لها به، لابنها فلان بن فلان من أن ينفق عليه ويكسوه ويكون في مسكنه مدة كذا أو ما دامت الزوجة بينهما، فأنكر فلان المذكور ذلك وقال إنه لم يتطوع بذلك لابنها المذكور، وثبتت مقالتهما بذلك عنده في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، وذلك في تاريخ كذا⁶⁷.

كان سجل القضاء ربما أهم وثيقة يحرص قاضي الجماعة الأندلسي على الحفاظ عليها والعناية بها، لذلك كان يضعها في أفضل مكان في ديوانه، وضياح هذه الوثيقة قد يسبب إحراج للقاضي، خاصة إذا ما عاود المتقاضون الاتصال

⁶⁵ أنظر الجزيري: علي بن يحيى، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيوسفريس، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1998، صص 470 - 471

⁶⁶ أنظر على سبيل المثال عقود التسجيل التي حررها ابن العطار، صص 545 - 549

⁶⁷ أنظر ابنمغيث: المصدر السابق، ص 370

بالقاضي من جديد، أو استفساره في أمر من الأمور، كما أن كتابة هذه الوثيقة وضبط مفرداتها الضبط الدقيق، دليل على حزم القاضي وقيامه بمهامه أحسن قيام

المصادر والمراجع

المصادر

- الباجي (أبو) الوليد سليمان بن (الخلف)، فصول الأحكام، تحقيق، محمد أبو الأضغان، الجزائر تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الدار العربية للكتاب، 1985،
- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) كتاب الصلة، نشر صلاح الدين الهواري، (ط1) صيدا بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ، 2003م
- الجزيري: (علي بن يحيى)، المقصد المأمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيوسفريس، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1998
- الخشني: (أبو) عبد الله محمد بن (الحارث)، قضاة قرطبة، تحقيق، إبراهيم الأبياري، (ط1)، بيروت، 1982
- ابن رشد القرطبي: (لقاضي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد، أبو الوليد الجد) مسائل أبي الوليد، تحقيق محمد التجكاني، (ط1)، بيروت، دار الجيل، 1993،

- ابن الزبير: (أبو جعفر أحمد بن إبراهيم)، كتاب صلة الصلة، تج، عبد السلام الهراس، وزارة الأوقاف المغربية، القسم الرابع، 1414 هـ،
- ابن سهل: (القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي) ديوان الأحكام الكبرى، ط1، تحقيق، المحامي رشيد
- النعيمي، الرياض، شركة الصفحات الذهبية، 1417 هـ، 1997
- ابن العطار: (محمد بن أحمد الأموي) كتاب الوثائق و السجلات، تحقيق، ب، شالماتا، ف. كورينطي، مدريد، مجمع الموثقين المجري، 1983.
- ابن فرحون: (برهان الدين أبو الوفاء اليعموري المالكي)، تبصرة الحكام، نشر الشيخ جمال مرعشي، (ط1) بيروت دار الكتب العلمية، 1416 هـ، 1995 م
- ابن الفرضي: (أبو الوليد عبد الله الأزدي)، تاريخ علماء الأندلس، نشر روحية عبد الرحمن، ط1، بيروت، دار الكتب، 1997
- القاضي عياض: (أبو الفضل عياض بن موسى)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك تحقيق، أحمد بكر محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة د.ت
- الكندي: (محمد بن يوسف الكندي المصري) تاريخ ولاية مصر، (ط1)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية،
- المالقي: (القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي) كتاب الأحكام، تحقيق، الصادق الحلوى، (ط1)، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1982
- الماوردي: (أبو الحسن علي بن محمد) أدب القاضي تحقيق محي السرحان بغداد مطبعة العاني
- ابن مغيث: (أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي)، المقنع في علم الشروط، تحقيق، فرانثيسكو خابريس دابا، مدريد المجلس الأعلى للبحوث العلمية، 1994
- ابن المناصف: (محمد بن عيسى تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام)، أعده لنشر عبد الحفيظ منصور، تونس، دار التركي للنشر، 1988 م
- النباهي: (أبو الحسن علي بن محمد) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء، والفتيا، نشره ليفي بروفنسال، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1400 هـ، 1980،
- الونشريسي: (أبو العباس أحمد بن يحي) المعيار المعرب و الجامع المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ _ 1981 م
- ياقوت الحموي: (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين)، معجم الأندلس والمغرب، جمع وتحقيق وتقديم محمد حقي، بني ملال، عين أبو يحي زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، القاهرة دار إحياء الكتب العربية، د.ت

المراجع العربية

- إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي من قيام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، (ط2)، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر 1426 هـ _ 2006 م.

- سعيد الخوري الشرتوني: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1403م
- ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، (ط2)، بيروت، دار النفائس، 1403، 1983
- محمد إبراهيم السيد: تسجيل وشهر الوثائق العربية في الإسلام، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع 4، 1987
- محمد بن جميل بن مبارك :التوثيق و الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي(ط1)، الدار البيضاء، 1421هـ_2000م
- محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس القاهرة المؤسسة العربية الحديثة 1413هـ، 1992
- مراجع مترجمة:
- جان سوفي جبه، كلود كاين : مصادر دراسة التاريخ الإسلامي، دليل بيليوغرافي، تر، عبد الستار الحلوجي، عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، 1988،

المراجع الأجنبية-

- Dozy ,R :Supplément aux dictionnaires arabes Librairie du Liban ,1981,T,premier
- joseph Schacht: introduction au droit musulman ,traduction de l'anglais par Paul Kampf, et obdlemagidturki, paris, éditionsMaison neuve, et la rose, 1983